

جامعة

الجزائر 3

كلية علوم الإعلام

والإتصال

قسم علوم الإعلام

الدورة العادية / التاريخ : 21-05-2023

مدة الإمتحان : ساعة واحدة

إمتحان وحدة : التشريعات الإعلامية / السنة الثانية (ليسانس ، جذع

مشترك) / السداسي الرابع / المجموعة الأولى

أستاذة الوحدة : أ.د. نصيرة تامي

أجب على الأسئلة الثلاثة التالية :

أولا : عرف المفاهيم التالية : (باختصار)

التشريعات الإعلامية / حرية الإعلام / الحق في الإعلام / أخلاقيات المهنة / جرائم الصحافة / الخدمة العمومية . (08) نقاط .

ثانيا : تنص المادة (14) من قانون الإعلام لعام 1990 على ما يلي :

" إصدار نشرية دورية حر ، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظروف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول ، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرة " ، حلل وناقش مضمون المادة . (06) نقاط .

ثالثا : كيف تناول القانون العضوي للإعلام 2012 الصحافة الإلكترونية ، مع الإستدلال بمادة قانونية من القانون . (06) نقاط .

بالتوفيق للجميع

الإجابة النموذجية لوحد : التشريعات الإعلامية / السنة الثانية (ليسانس) جذع

مشترك / المجموعة الأولى

أولاً : تحديد المفاهيم التالية :

*التشريعات الإعلامية : هي مجموع القوانين والمراسيم والقرارات والنصوص التي تنظم قطاع الإعلام ، وتضعها السلطة التشريعية والهيئات المختصة المخولة قانونياً . (1ن)

* حرية الإعلام : هي إزالة جميع العراقيل التي تقف في وجه الرسالة الإعلامية ، ولها وجهين : حرية التبليغ والتي تتطلب حرية النشر وحرية المحتوى، وإبداء الرأي وحرية الوصول

إلى مصادر الخبر ، ومن ثم تحقيق حرية التعبير / وحرية تلقي الرسالة الإعلامية لدى الجمهور دون عائق . (2ن) .

* الحق في الإعلام : وهو إمتداد لحرية الإعلام ، فهو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد لممارسة الحريات الجزئية للإعلام ، ويتضمن الحق في الحصول على المعلومات ، الحق في التعبير ، الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة (2ن) .

*أخلاقيات المهنة : هي مجموعة المبادئ والقواعد السلوكية التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه . (1ن).

* جرائم الصحافة : هي الجرائم المتعلقة بإساءة إستعمال الإعلام ، وتندرج ضمن جرائم النشر كل من جرائم : القذف ، السب ، الإهانة . (1ن) .

*الخدمة العمومية : هي التوجه للجميع من خلال المضامين الإعلامية دون تمييز أو إقصاء، تحقيقاً للمساواة والتكيف والمصلحة العامة . (1ن) .

ثانياً : أحدثت هذه المادة تغييراً جذرياً في تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر، حيث أعطى مضمونها الإنطلاقة الفعلية لإنشاء الصحف الخاصة ، معلنة بذلك عن ميلاد

الصحافة الخاصة أو المستقلة في الجزائر ، ومن ثم تكريس حرية الصحافة والحق في الإعلام . غير أن المتمعن في المادة القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري فرض الحصول على التصريح المسبق لإصدار الصحيفة ، وهذا نوع من فرض الرقابة المسبقة وتقييد للحريات . (6ن) .

ثالثاً : جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 أشار إلى الإعلام الإلكتروني ، و إكتفى المشرع الجزائري بتعريف الصحافة الإلكترونية مؤكداً أن ما ينطبق على

الصحافة الورقية ينطبق على الإعلام الإلكتروني ، معناه غياب وعدم وضوح كيفية ممارسة هذا النوع من الإعلام . فمثلا : تنص المادة (3) من القانون " يقصد بأنشطة الإعلام،

في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف ، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة

للجمهور أو لفئة منه " . (6ن) .